

وتكون اموال كالدواب والتغدير وعمل الابدان ثم يكون الربح
والحسرة بينهم بعد ثبوت الشركة بفول وكل ما يملك مالين
وتلزم بمينة فوال وعمل مفضلة كيد و حد ينوب على ثناء بكل حال
وثبتت وتلزم الشركة بين اثنين واكثر بمينة شهود مع
فول وعمل كاشتراكنا وشرعوا في خدمة شغل كسفة و حرق
وبغير ذلك وتنفذ معاوضة ويكون عملهم كيد و حد لا يحتاج
الى مشورة من حضر ينوب على الثناء بجميع الامور وبكل مال
وعنان يتوفد على مشورة بفضا دين واخذة وعملوا على اية اول
وتصح شركة عنان وهو كل واحد ياخذ بعنان وزمام الثناء لا
يعمل في الامع مشورة صاحبه في كبيع وشر او فضا دين واخذة
ورده خصم و صالح بشفه مع غرضه حتى يشاور شريكه وشركه عمل
الشركة على اسطحاو اعليه من اول والربح والعمل على قدر مال
في حضر وسعي ولو ببلدين وله نفعه من غلة سلعة على المعروء وعمل
وتجوز

وتجوز الشركة في حضر ببلد واحد او في سبغ كل منها او واحد
في بلد والثناء يساوي بسلعة او يرسل له الى بلد ثانيا وكل واحد
مختص بعمله في بلدة مع وجا وامل الشركة وله نفعه من غلة سلعة
مع علم كل منها على المعروء وبقدر حال والزمان والمسال
وتكون في زرع وحرق وارض وبذر بينهما وجدان الله على الانصبا و غلة عمل
وتصح في زرع وعمله من حرق وسف وارض وبذر حب بينهما وجدان بغير
وبغيره من الله الحرق على شركة قدر الانصبا و غلة عمل على ما دخلوا
عليه من اول كخصير وقلبين وعمل عليه وياخذ غلته على قدر حال
او وحد الله وجدان وثناء ارض وبذر ويصح بقيمة كل واحد بحدته ثم بينهم عمل
وتصح بكل نوع مع شروطها كحد اخراج من عنده الله حرق من حد يد
وخشب وثناء اخراج بدران بغير وخيل وبغل وغير ذلك وثالثا اخراج ارض
وبذر حب بلا تصح الابقيمة كل واحد منهم بحدته ثم يجمعون بينهم
كل عمل و غلته عمل على قدر ما دخلوا عليه من الانصبا والعمل من اول

